

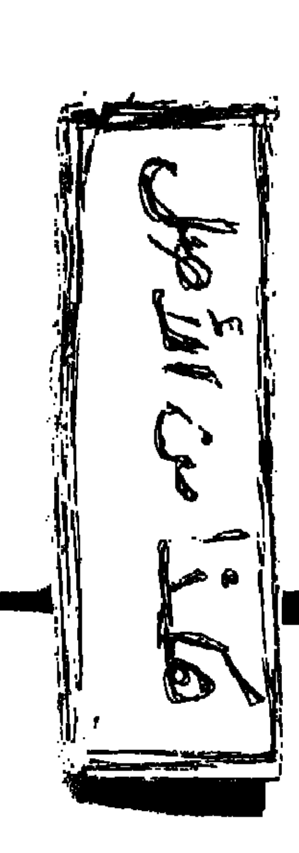
الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٢٣ رمضان سنة ١٣٧٨ ه ، الموافق ١ نيسان سنة ١٩٥٩م . ١٤١٨

الفهرس



مطبعة الجيش العربي الاردني



ان هيأة النيابة
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
تصادق–بالنيابةعن جلالة الملك – على القانون الآتي وتأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :–

قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٥٩

قانون امتياز الكهرباء لمنطقة الزرقاء – الرصيفه

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون امتياز الكهرباء لمنطقة الزرقاء – الرصيفه لسنة ١٩٥٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يعتبر اتفاق الامتياز المدرج في ذيل هذا القانون جزءا منه وصحيحا لجميع الغايات المقصودة فيه .

المادة ٣ – رئيس الوزراء ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٩/٣/٢٨

سعيد المفتي	محمد الامين الشنقيطي	علي مسمار
وكيل رئيس الوزراء	وزير الداخلية	وزير الاقتصاد الوطني (بالوكالة)
فلاح المدادحة	فلاح المدادحة	احمد الطراونه

الذيل

تم الاتفاق بتاريخ بين وزير الاقتصاد بالنيابة عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية المعروفة فيما يلي بالحكومة بموجب تفويض مجلس الوزراء العالي بقراره الصادر بتاريخ فريقا اول – وشركة كهرباء الاردن المركزية المساهمة الممثلة بمجلس ادارتها فريقا ثانيا على ما يلي: –

المادة الاولى

تفسير اصطلاحات

يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة فى هذا الاتفاق المعاني المذكور ادناه: –

أ – تعني كلمة الوزير (وزير الاقتصاد الوطني) .

ب – تعني عبارة (منطقة الامتياز) المنطقة المبينة على الخارطة المرفقة وتبدأ من الكيلو (٩) حتى الكيلو (٣٦) بعد « خو » وبعرض (١٠) كيلومترات من كل جانب من منتصف طريق عمان – الزرقاء المعبدة . ويجوز توسيع المنطقة بقرار من الشركة وتنسيب من وزير الاقتصاد الوطني وموافقة مجلس الوزراء .

جـ – تعني كلمة (الشركة) شركة كهرباء الاردن المركزية المساهمة فى عمان ، وهي صاحبة الامتياز .

د – تعني كلمة (المشروع) كل ما هو ضروري لتوليد الكهرباء وتوريدها وتوزيعها وبيعها وفق هذا الامتياز كما انها تشمل جميع الموجودات الخاصة بهذه الاشغال غير انها لا تشمل النقود ولا التأمينات النقدية او الذمم المسجلة فى دفاتر الديون .

هـ – تعني كلمة (الانشاءات) جميع السدود والخزانات والاقنية والمجاري وجميع المباني المخصصة لمحطات توليد الطاقة الكهربائية او تحويلها وكذلك الارض المقامة عليها هذه المباني والتي تكون ملكاً للشركة ، او بأجارة البلدية.

و – وتعني عبارة (المعدات والآلات) جميع الآلات من ميكانيكية وكهربائية وسواها والطوربينات والمولدات والمحولات والماكنات والخطوط والاسلاك والخطوط الارضية والاعمدة وغيرها من الاجهزة والمعدات الضرورية لتوليد الطاقة الكهربائية او نقلها او توزيعها او توليدها او بيعها بصورة وافية وجميع العدة واجهزة القياس غير المستهلكة.

ز – تعني كلمتا (الشهر والسنة) الشهر والسنة حسب التقويم الغريغوري .

ح – ويعتبر المفرد شاملا الجمع ويعتبر الجمع شاملا المفرد .

المادة الثانية

منح الامتياز ومدته

تمنح الحكومة الشركة هذا الامتياز لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية لتزويد منطقة الامتياز بحاجتها من الطاقة الكهربائية وفق الشروط المبينة في هذا الامتياز .

المادة الثالثة

الاعفاءات ومنح رخص الاستيراد

تمنح الحكومة الشركة رخص الاستيراد واذن العملة لاجل استيراد الآلات والمعدات والادوات وجميع ما تحتاج استيراده لاتمام المشروع واستمرار اعماله على ان تستورد جميع المعدات والآلات بمعرفة مجلس الاداره وموافقة الوزير ، وتعفى جميع ما تستورده الشركة لمنشآتها واعمالها ومعداتها وآلاتها من الرسوم الجمركية .

المادة الرابعة

سريان قوانين الكهرباء

تسري على الشركة وعلى المشروع وعلى الانشاءات والمعدات التي يجيزها هذا الامتياز احكام اي قانون معمول به لتنظيم توليد الطاقة الكهربائية او توزيعها او تحويلها او توريدها او بيعها في المملكة وتسري عليها ايضاً احكام اي نظام صدر بمقتضى ذلك القانون .

المادة الخامسة

الانشاءات التي يجب اقامتها

ان الانشاءات التي يجب اقامتها والآلات والمعدات التي ينبغي تجهيزها لاغراض هذا الامتياز هي الانشاءات والمعدات والآلات التي يوافق عليها وزير الاقتصاد الوطني ولا يجوز ان تقل قوة الآلات التي تقام في محطة القوة عن حاجة منطقة الامتياز حسبما يحددها الوزير من حين الى آخر . وتشمل الانشاءآت الواجب اتمامها خلال المدة

المنصوص عليها في المادة الثامنة بناء محطة مركزية تامة للكهرباء مجهزة بجميع المعدات والآلات وخطوط التوزيع الى منطقة الامتياز واعداد اجهزة التوزيع في جميع الشوارع حيثما توجد بينة على احتمال وجود طلب معقول على الطاقة الكهربائية من قبل المستهلكين .

المادة السادسة

اشغال الشركة وفقاً للتصميمات

ان جميع الانشاءات التي ترى الشركة ضرورة لبنائها او اقامتها وجميع الآلات والمعدات التي تظهر ضرورة لتجهيزها لاغراض هذا الامتياز يجب ان تبنى وتنشأ وتقام وتركب وفقاً للتصميمات والرسوم والخرائط التي تقدمها الشركة من وقت لآخر وتحصل على موافقة الوزير عليها قبل المباشرة بها . ويجب ان تتقيد الشركة بتنفيذ التغيرات والتعديلات الاضافية التي يطلبها منها الوزير على التصميمات والمواصفات والمخططات المعروضة للموافقة وان تقوم بها وفق التعليمات التي يعطيها . ويجب ان تقدم هذه التصميمات والرسوم والخرائط والمواصفات على ثلاث نسخ وبالمقاييس والتفاصيل المعينة في المادة السابعة من هذا الامتياز وفي حالة عدم تبليغ الشركة من الوزير خلال المدة او المدد المنصوص عليها في المادة السابعة من تقديم طلبها جواباً بالموافقة عليه او عدمه تصبح لها حرية الشروع باشغالها كانها نالت الموافقة . وليس في هذا الامتياز ما يعفي الشركة من الحصول على الرخص اللازمة لجميع اشغالها وتأسيساتها .

المادة السابعة

تقديم التصميمات وخلافها

يقتضى على الشركة ان تجعل رأس مالها المصرح به لا اقل من (٥٠٠٠٠٠) دينار اردني مقسم الى (٥٠٠٠٠٠) سهم بقيمة دينار واحد لكل سهم ويكون لكل سهم واحد في الاجتماعات العامة صوت واحد وتكون جميع الاسهم متساوية في حقوق الارباح كما يقتضي عليها ان تقدم للوزير خلال ستة اشهر من توقيع هذا الامتياز تقريرا مفصلا عن ادارة الشركة وعدد مستخدميها ومقدار رواتبهم واجورهم والخدمات التي يقومون بها وصورا من انظمتها .

ويقتضى عليها ايضا ان ترفع الى الوزير ثلاث نسخ من تصميمات ومخططات ومواصفات كافة الانشاءات واجهزة التوزيع وخطوط الكهرباء لموافقته عليها قبل الشروع في تلك الانشاءات وذلك بالصور التالية — :

أ — تصميمات ومخططات بمقياس لا يقل عن واحد في عشرة آلاف تبين موقع الانشاءات وحدود سائر الاملاك العمومية والخصوصية (ان وجدت) التي تتأثر مباشرة من اقامة تلك الانشاءات .

ب — تصميمات تبين الخطوط الكهربائية الهوائية ذات الضغط العالي الموصله بين البلدان المختلفة مرسومة على خارطة بمقياس لا يقل عن واحد في خمسة وعشرين الفا .

جـ — تصميمات تبين شبكة توزيع الكهرباء بمقياس لا يقل عن واحد في الفين .

د — تصميمات ومخططات لمحطات توليد وتحويل الكهرباء بمقياس لا يقل عن واحد في المائة ومواصفات تفصيلية عن كل ما تحويه هذه المحطات من معدات وآلات . ويجب ان تشمل هذه المواصفات ايضاحا كافيا عن انواع واجناس وقوى واقيسة ومواد وجميع التفاصيل الفنية اللازمة للمعدات والآلات المستعملة او المراد استعمالها او تركيبها في المشروع .

ويبلغ الوزير موافقته او عدم موافقته او اعتراضاته على التصميمات والمخططات والمواصفات المرفوعة اليه بمقتضى الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة قبل انقضاء شهرين من تاريخ رفعها اليه وعلى التصميمات والمخططات والمواصفات المرفوعة اليه بمقتضى الفقرتين (ج) و (د) قبل انقضاء ثمانية وعشرين يوما من تاريخ رفعها اليه فاذا لم

يبلغ الوزير الشركة رأيه خلال هذه المدة المعينة اعلاه فتعتبر التصميمات والمخططات والمواصفات المنوه عنها عند انتهاء تلك المدة انها نالت موافقته ويكون للشركة اذ ذاك حرية الشروع في الانشاءات ونصب شبكة التوزيع المذكورة وتسري الاحكام السابقة الذكر ايضا على اية تصميمات ومخططات ومواصفات معدلة ترفعها الشركة للوزير لابداء موافقته او عدم موافقته او اعتراضه عليها بشرط ان يبلغ الوزير الشركة موافقته او عدم موافقته او اعتراضه مع بيان اسباب ذلك على اى من هذه التصميمات او المخططات او المواصفات المعدلة قبل انقضاء ثمانية وعشرين يوما في الاحوال التي تنطبق عليها احكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة وقبل انقضاء اربعة عشر يوما في الاحوال التي تنطبق عليها احكام الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة من تاريخ رفعها اليه واذا لم يجر التبليغ هذا في المدة المعينة اعلاه يجوز للشركة الشروع في الانشاءات كأنها نالت الموافقة .

المادة الثامنة

انجاز الانشاءات وتجهيزها بالمعدات خلال مدة معينة

يقتضى على الشركة ان تؤمن منطقة الامتياز بحاجتها من الطاقة الكهربائية خلال مدة لا تزيد عن سنتين من تاريخ توقيع هذا الامتياز . ويجب على الشركة خلال ستة اشهر من تاريخ موافقة الوزير على التصميمات والمخططات والمواصفات الاصلية ان تباشر في بناء وانشاء واحداث واقامة الانشاءات المبينة في هذه التصميمات والمخططات والمواصفات مستعملة في ذلك المواد المناسبة وان تواصل عملها بنشاط وان تنجز هذه الانشاءات وتجعلها جاهزة للاستعمال خلال سنة من تاريخ الموافقة وتجهزها بكافة المعدات اللازمة لدرجة تكفل حسن تشغيل محطة القوة بصورة منظمة ونقل الطاقة الكهربائية وتوزيعها منها مراعية في جميع ذلك ما جاء في تلك التصميمات والمخططات والمواصفات مع جميع التغييرات والتبديلات والانشاءات الاخرى وما تقتضيه من المعدات اللازمة مما يوافق عليه الوزير من حين الى اخر ويشترط دائما ان يمنح الوزير الشركة تمديدا للستة اشهر او للسنة او لهاتين المدتين معا كلما منعت او اعيقت الشركة لظروف واحوال غير ناشئة عن فعلها من الشروع في العمل او انجازه بعد الشروع فيه خلال الستة اشهر او السنتين على حسب الحال . واذا وقع خلاف بين الوزير والشركة فيما اذا كانت الظروف والاحوال تشكل سببا كافيا لتمديد المدة او المدد او عدم تمديدها ولم يتفقا فيفصل في الخلاف بطريقة التحكيم وفقا لاحكام المادة السابعة والثلاثين من هذا الامتياز .

واذا قصرت الشركة او اهملت انجاز الانشاءات المذكورة واكمالها من جميع الوجوه مع تجهيزها بالمعدات الضرورية خلال مدة السنتين او خلال المدة او المدد الاضافية فيحق للوزير بناء على قرار من مجلس الوزراء اما ان يفرض الغرامة التي يراها مناسبة على الشركة بالنسبة للعطل والضرر العام الذي يقدر حصوله بسبب تأخير الشركة عن تنفيذ الاعمال المطلوب انجازها او ان يفسخ هذا الامتياز باخطار خطي يرسله الى الشركة في اى وقت شاء بعد انقضاء السنة او انقضاء المدة او المدد الاضافية المذكورة من غير ان يدفع اي تعويض للشركة عما احدثته قبلا . قياما بقسم من التزاماتها او خلافه . واذا فسخ الامتياز لا يحق للشركة خلال اثني عشر شهرا من تاريخ فسخه ان تنقل او تزيل اي قسم من الانشاءات او المعدات المذكورة التي قد تكون قد اقامته او انشأته بمقتضى هذا الامتياز ليكون لدى الوزير متسع من الوقت ليقرر فيما اذا كان يرغب في الاستيلاء عليها جميعها او بعضها اولا ، فاذا بلغ الوزير الشركة اخطارا خطيا في اى وقت خلال الاثني عشر شهرا المذكورة بانه يرغب في الاستيلاء على الانشاءات او المعدات المذكورة او على اى قسم منها فلا يجوز للشركة عندئذ ان تنقل او تزيل الاشياء المذكورة في الاخطار او تتصرف بها بل يشتريها الوزير بثمن تقرره عند الاختلاف هيئة التحكيم المؤلفة بمقتضى المادة (٣٧) من هذا الاتفاق ويكون للشركة بعد تسلمها الاخطار الحق بان تنقل بلا عائق او مانع اية انشاءات او معدات مما لم يرد له ذكر في الاخطار وان تتصرف فيها كما تشاء . فاذا لم يبلغ الوزير الشركة اخطارا كهذا او بلغها اخطارا قبل انقضاء الاثني عشر شهرا بانه

لايرغب في الاستيلاء على المعدات فانه يكون للشركة الحرية بان تنقل دون عائق او مانع كافة هـذه الانشاءات والمعدات وان تتصرف فيها كما تشاء . ولا يحق للوزير ان يرجع عن قراره في الشراء عند وقوعـه في اي حال من الاحوال الا بموافقة الشركة .

المادة التاسعة

حق الاستملاك

تمتلك الاراضي والحقوق الاخرى التي تحتاجها الشركة لمشروعها بالاتفاق بين الشركة واصحابهـا واذالم يتم الاتفاق ورأى الوزير ان الحصول على هذه الاراضي او الحقوق ضروري لمقاصد المشروع فيستملكها او يحوزهـا حيازة فورية على نفقة الشركة بمقتضى قوانين الاستملاك المرعية .

المادة العاشرة

حماية الاراضي والمباني والحقوق الارتفاقية الخ ..

اذا اصاب أية عقارات أو أراضي أو أبنية أو ارتفاق أو منفعة في الارض أو المياه أو عليها أو أي حق تصرف فى الارض أو أي شجر أو أي شيء آخر ثابت عليها ضرر فيجب على صاحب الامتياز ان يدفع الى اصحاب هذه الاموال تعويضاً عادلا عن كل ضرر يثبتون انه لحق بهم بسبب هذا الامتياز فاذا تعذر الوصول الى اتفاق على مقدار التعويض فيدفع لهم صاحب الامتياز التعويض الذي تقرره المحكمة ذات الاختصاص بطلب يقدم اليها من قبل صاحب الامتياز أو من يدعي الضرر .

المادة الحادية عشرة

شبكة التوزيع

مع مراعاة المادة (٢٣) من هذا الامتياز يكون لصاحب الامتياز الحق المطلق في بناء وانشاء وتشغيل ما يلزم من شبكة التوزيع الضرورية في كل مركز في منطقة الامتياز حيث يوجد بينة على احتمال استهلاك الطاقة الكهربائية فيه.

المادة الثانية عشرة

حق اقامة اعمدة للخطوط الكهربائية ومد اسلاك ارضية

يحق لصاحب الامتياز ان يقيم محطات تحويل ويقيم اعمدة للخطوط الكهربائية ذات الضغط العالي أو المتوسط أو الخفيف وان يمد خطوطاً تحت الارض في الطرق العامة والشوارع أو في أية املاك خاصة حيثما تقضي الضرورة ذلك ويشترط في الاملاك الخاصة ان يحصل صاحب الامتياز أولا على موافقة اصحاب الاملاك الخاصة أو على موافقـة الوزير اذا امتنعوا عن الموافقة ، ويشترط أيضاً ان يعيد اصحاب الامتياز حالا وعلى نفقتهم الخاصة الطرق والشوارع التي جرى الحفر فيها الى حالتها السابقة وان يدفع الى اصحاب الاملاك الخاصة تعويضاً كافياً عن كل ضرر نجم عن هذا التعطيل . فاذا تعذر الاتفاق على هذا التعويض فصلت المحكمة ذات الاختصاص فيه بطلب يقدمه اليهـا صاحب الامتياز أو الذي يدعي الضرر وتنفيذاً لاية غاية من غايات هـذا الامتياز يحق لصاحب الامتياز الوصول في جميع الاوقات الى أية محطة تحويل أو عامود أو خطوط كهربائية هوائية او خطوط ارضية او خطوط كهربائية ذات ضغط عالي أو متوسط أو خفيف حيثما وجدت .

المادة الثالثة عشرة

نقل الاعمدة والخطوط

على الشركة كلما اقتضت اشغال تنظيم المدن والقرى الواقعة في منطقة الامتياز تغيير مواقع الاعمدة والخطوط ان تنقل هذه الاعمدة والخطوط على نفقتها الى المراكز الجديدة التي تعينها لها البلديات التابعة لهذه المدن والقرى ٠

المادة الرابعة عشرة

حق الشركة باستيفاء الرسوم لقاء خدماتها

يتعهد صاحب الامتياز بايصال التيار الكهربائي الى مباني المستهلكين للانارة أو تقديم القوة لاسباب صناعية أو غير ذلك ويحق له ان يستوفي بدلا سنوياً أو شهرياً حسبما يراه مناسباً لقـاء تقديم أو تركيب العدادات أو الاجهزة الاخرى التي يوافق عليها الوزير الموضوعة لقياس مقدار الطاقة الكهربائية المستهلكة . اما الرسوم والاجور والاثمان التي يتقاضاها صاحب الامتياز عن الايصال والاستهلاك فتعين بموجب قواعد وتعليمات يضعها صاحب الامتياز ويوافق عليها رئيس الوزراء بمقتضى المادة (٣٥) من هذا الامتياز ٠

المادة الخامسة عشرة

وجوب قيام صاحب الامتياز باشغاله بكفاءة

يقتضي على الشركة في جميع الاوقات خلال سريان هذا الامتياز ان تقوم بتوليد الطاقة الكهربائية وتوريدها وتوزيعها وبيعها بمقتضى هذا الامتياز وفقاً لاحكامه بطريقة وافية وبكفاءة وان تستخدم لتلك الغاية عدداً كافياً من المستخدمين الاكفاء . وعليها ان تزيد من تجهيزاتها ومعداتها كلما اقتضت الحاجة لاجابة جميع الطلبات الموجهة اليها من قبل المستهلكين ضمن منطقة الامتياز . كما ان عليها ايصال الكهرباء الى كافة الاماكن والنقاط الواقعة ضمن منطقة الامتياز عند الطلب منها وعند وجود بينة كافية على الحاجة لاستهلاك كمية معقولة من الطاقة الكهربائية وعليهـا ان تصون المعدات وتجددها كلما دعت الحاجة من حين الى آخر لذلك وان تتخذ التدابير الواقيـة والملائمة لصيانـة الاشخاص والاموال من اضرار الخطوط الكهربائية ذات الضغط العالي ووقاية الخطوط التلغرافية والتلفونية .

وعلى الشركة ان تدفع تعويضاً عادلا عن كل ضرر يلحق بأي انسان أو حيوان أو مال منقول أو غير منقول أو أي حق مكتسب نتيجة قيام الشركة باشغالها أو نتيجة خطأ أو اهمال أو عطب في تمديداتها أو تأسيساتها .

وعلى الشركة ان تراعي في جميع اشغالها وتأسيساتها وتمديداتها وكافة الاعمال التي تقوم بها بمقتضى هذا الامتياز التعليمات الفنية المفصلة التي تصدرها الحكومة لتنظيم توليد وتوريد وتوزيع وبيع الكهرباء .

المادة السادسة عشرة

النور وانقطاع التيار

كلما استلزمت اشغال الشركة المشروعة ايقاف التيار الكهربائي أو تنقيصه عن منطقة الامتياز أو أي جزء منها ، عليها الحصول أولا على موافقة الوزير واعلان الاهلين عن ذلك قبل مدة كافية ٠

وفي حالة وقوع انقطاع أو نقص فجائي للتيار الكهربائي في منطقة الامتياز أو في أي جزء منها لسبب خارج عن سلطة الشركة ، على الشركة خلال يومين من وقوع هذا الانقطاع أو النقص ان تعلم الوزير عن الاسباب التي ادت اليه والتدابير التي اتخذت لتلافي تكرره .

واذا رأى الوزير ان مثل هذا الانقطاع قد تكرر او طال امده بسبب اهمال او قصور من الشركة ودون ان تتخذ التدابير اللازمة والممكنة لمنعه او اذا قنع بان التدابير التي اتخذتها الشركة لهـذا الغرض غير كافية ، فله ان يخطرها بوجوب اصلاح الخلل الواقع ضمن مدة يحددها ، واذا لم تتخذ الشركة الاجراء اللازم لانجاز الاصلاح المطلوب في المدة المعينة ولم تستطع ان تقنع الوزير ان تخلفها كان لاسباب مشروعة يحق له بموافقة مجلس الوزراء فرض الغرامة التي يراها مناسبة مع العطل والضرر العام الذي يقدر حصوله في كل مرة يقع فيها الانقطاع او النقص .

المادة السابعة عشرة

عدم السماح بانشاء محطات كهربائية اخرى

مع مراعاة احكام المادة (٢٢) من هذا الامتياز يكون لصاحب الامتياز خلال سريان هذا الامتياز توليد الطاقة وتوريدها وتوزيعها وبيعها ولا تسمح الحكومة لاي شخص او هيئة او شركة اخرى حكومية او اهليـة او خاصة بانشاء محطات كهربائية اخرى لتوليد الطاقة الكهربائية او توريدها او توزيعها او بيعها في منطقة الامتياز ولا تمنح امتيازا آخر في المنطقة لاية شركة اخرى او هيئة او اي شخص آخر للقيام باي شغل من الاشغال التالية :—

١ — انشاء او اعداد او تركيب او تشغيل محطات الطاقة الكهربائية بواسطة الماء او الوقود او غير ذلك .
٢ — انشاء او اعداد او تركيب او تشغيل الخطوط الكهربائية الهوائية او الخطوط الارضية .
٣ — تركيب المصابيح الكهربائية في الشوارع والمساكن او المباني على اختلاف انواعها .
٤ — توريد الطاقة الكهربائية لاستهلاكها في المزارع أو المطاحن او المعامل او المصانع او المختبرات أو المكاتب او الدور او المؤسسات او المشاريع الزراعية اوالصناعية او التجارية العامة او الخاصة على اختلاف انواعها.

ويشترط في ذلك دائما ان لا يؤول ما جاء في هذه المادة بانه يمنع اي شخص او اشخاص او محل تجاري او شركة او الحكومة من توليد الطاقة الكهربائية لاستعمالهم الخاص وذلك لانارة منازلهم او عقاراتهم او تدفئتها او تشغيل مصانعهم وانارتها فقط او لامور الطبخ فيها ، او لتوليد الكهرباء لتشغيل الآلات المركبة في تلك العقارات او المصانع مما يحتاجون اليها في الصناعة او التصليح على ان لا تباع الطاقة الكهربائية مباشرة او غير مباشرة او يصير استعمالها او التصرف فيها على وجه آخر لمنفعة فريق ثالث او للمنافع العمومية ويشترط في ذلك الا يؤول ما جاء في هذه المادة بانه يمنع الحكومة من الحصول على طاقة كهربائية لسكك الحديد او لاية غايات حكومية اخرى في المملكة من اي جهاز كهربائي خارج منطقة الامتياز او انه يقيد او يمنع الحكومة من احداث او انشاء او تشغيل خطوط وانشاءات تلغرافية او تليفونية في منطقة الامتياز .

المادة الثامنة عشرة

اسعار الكهرباء

تقرر تعريفة اسعار القوة الكهربائية الموردة للمستهلكين ضمن منطقة الامتياز من قبل رئيس الوزراء بناء على قرار من الشركة وتنسيب الوزير ، ويجوز لرئيس الوزراء بعد المداولة مع الوزير والشركة ان يعدل هذه التعريفة من حين الى آخر كلما وجد ذلك مناسبا . ويجب عـلى الشركة ان تخفض اسعار القوة الكهربائية الموردة لمصالح الدولة العمومية ولما يقع في منطقة الامتياز من بلديات ومجالس محلية واماكن العبادة والمدارس الاميرية والاهلية والمستشفيات والمصحات والمؤسسات الصناعية والخيرية والخدمات المنزلية كالثلاجات والراديوات والتلفزيونات والمطابخ واجهزة التدفئة في حالة وجودها بنسبة لا تقل عن اربعين بالمائة (٤٠ ٪) من اسعار الانارة المقررة بالتعرفة العامة .

المادة التاسعة عشرة

عدم التمييز بين المستهلكين

لا يجوز لصاحب الامتياز عند التعاقد مع مستهلكي الطاقة الكهربائية ان يميز بين المستهلكين في الرسوم والاجور حينما تكون شروط التوريد وكمية الاستهلاك مماثلة فيما عدا المستهلكين المنصوص عنهم في المادة (١٨) من هذا الامتياز الذين منحوا حق التخفيض .

المادة العشرون

تخويل السلطات

يجب على الشركة بناء على طلب اية سلطة محلية او غيرها في منطقة الامتياز بموافقة الوزير ان تورد الى تلك السلطة الطاقة الكهربائية التي تحتاجها سواء اكانت للمقاصد العامة ام للخاصة — ضمن الشروط الواردة في المادة الخامسة عشرة من هذا الامتياز — وان تضمن توريدها في اي وقت كان ويجوز للوزير في اي وقت بعد اتمام الانشاءات المذكورة التي وافق عليها ان يكلف الشركة بتوريد الطاقة الكهربائية الى اية ناحية في منطقة الامتياز ويشترط في كلتا الحالتين ان تقدم الى الشركة الضمانة الوافية التي يوافق عليها الوزير لتغطية النفقات التي تتكبدها الشركة من جراء توريد الطاقة الكهربائية .

المادة الحادية والعشرون

سلطة طلب زيادة الطاقة الكهربائية

في اي وقت بعد انجاز الشركة الانشاءات والمعدات التي وافق الوزير على تصاميمها ومخططاتها الاصلية وفقـا للمادة (٧) من هذا الامتياز اذا تقدمت طلبات من سلطة او سلطات محلية واقعة في منطقة الامتياز لتأمينها بالطاقة الكهربائية ، ولم تكن قوة الانشاءات تستطيع تأمين هذه الطاقة فيحق للوزير اذا وافق عـلى تأمين هذه السلطة او السلطات بالطاقة الكهربائية التي تحتاج اليها ، ان يبلغ الشركة اخطارا خطيا بوجوب توريد الطاقة اللازمة بشرط ان يتضمن هذا الاخطار ان السلطة المحتاجة مستعدة لتقديم الضمان الكافي لاستهلاك الطاقة الاضافية المطلوبة ، وعلى الشركة عند قبولها بالاخطار ان تعقد مع السلطة الطالبة اتفاقا يتضمن الشروط والقيود اللازمة لتأمين توريد الطاقة الكهربائية خلال مدة معقولة .

فاذا رفضت الشركة الاخطار او تخلفت عن تنفيذ الاتفاق الذي عقدته مع السلطة المحلية الطالبة خلال المـدة المتفق عليها ولم تكن هناك اسباب مشروعة تبرر هذا التخلف يحق للوزير ان يخول السلطة او السلطات المحليـة الطالبة الحصول على الطاقة الاضافية من مصدر آخر او ان يخول اية شركة او شخص او اشخاص توليد الطـاقة الكهربائية المطلوبة وتوريدها في منطقة الامتياز للسلطة او السلطات المحتاجة بالرغم مما ورد في هذا الامتياز ويشترط ان لا يمنح هذا التخويل بأي حال بشروط اوفق من الشروط الممنوحة للشركة بموجب هذا الامتياز .

المادة الثانية والعشرون

الاشراف المالي والفني

يحق للوزير خلال مدة هذا الامتياز ان يشرف على اعمال المشروع من الوجهتين المالية والفنية للدرجة التي يراها ضرورية لتأمين استثمار هذا الامتياز استثماراً وافياً بقدر ما يمكن تطبيقه على الظروف والاحوال ، وعلى الشركة ان تقوم بكل ما يطلبه الوزير من الاعمال الضرورية لتأمين استثمار الامتيـــاز على الوجه المذكور وان تقدم له كلما طلب ذلك جميع المعلومات والتقارير والاحصاءات التي يطلبها حول أي أمر يتعلق بالمشروع كما يحق للوزير ان يطلع على جميع مخابرات الشركة واضابيرها وحساباتها .

وعلى الشركة كلـــما طلب الوزير ذلك منها أن تقوم بتأدية النفقات التي تتحقق للموظفين أو الخبراء ممن تدعو الحاجة لاستخدامهم في ممارسة هذا الاشراف .

على انه يجب ان يكون واضحاً ان قيـــام الوزير بهذا الاشراف لا يرفع عن الشركة أية مسؤولية عن وجوب قيامها بجميع الالتزامات والخدمات المطلوبة منها على خير وجه بمقتضى احكام هذا الامتياز وتكون الشركة عرضة لأية عقوبة يفرضها عليها هـــذا الاتفاق في حالة مخالفتها أو اهمالها أو تقصيرها أو عجزها عن تنفيذ كل ما يتوجب عليها من اعمال ومسؤوليات حتى ولو لم يوجه الوزير أي اخطار لها حول ذلك .

المادة الثالثة والعشرون

عدم تنازل الشركة عن الامتياز

لا يجوز للشركة ان تحول هذا الامتياز او اي قسم منه او تؤجره او تبيعه او تبيـــغ اي حق فيه او اية سلطة مخولة به لأي فريق آخر الا بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء على ذلك .

المادة الرابعة والعشرون

التصرف بممتلكات المشروع

لا يجوز للشركة خلال مدة هذا الامتياز ان تتصرف سواء بالبيع او بالآجار او الهبة او الاعارة الخ . . بأي من الاشغال والمعدات والآلات العائدةللمشروع والتي تستعمل لاغراض هذا الامتياز الا بموافقة خطية من مجلس الوزراء .

المادة الخامسة والعشرون

فسخ الامتياز عند وقوع تقصير

يجوز للوزير بالاضافة الى كل ما ورد في المواد السابقة التي تخوله حق فسخ هذا الامتياز ان يبلغ الشركة كلما لا حظ منها اهمالا او تهاوناً او مخالفة او تقصيراً في مراعـــاة نصوص هذا الامتياز اخطاراً يطلب فيـــه ازالة اسباب الاهمال او التهاون او المخالفة او التقصير في الامر او الامور التي يعينها خلال مـــدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ الاخطار فاذا تخلفت الشركة عن اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ ما طلب منها في الاخطار خـــلال تلك المدة ولم تستطع الشركة ان تقنع الوزير ان ذلك التخلف كان لأسباب مشروعة وإنه لم يكن بامكانها تلافيها ، فيحق للوزير عندئذ بقرار من مجلس الوزراء اما ان يفرض غرامة على الشركة مقابل العطل والضرر الحاصل مع تمديد مدة الاخطار او ان يفسخ الامتياز ، وله ايضاً عند طلب فسخ الامتياز ان يفرض غرامة اذا اقر مجلس الوزراء ذلك . وفي حالة اقرار فسخ هـــذا الامتياز بموجب الاحكام الواردة فيه لا يحق للشركة ان تطالب بأي تعويض عن اي عطل او ضرر او خسارة تكبدتها او يحتمل ان تتكبدها من جراء ذلك القرار .



المادة السادسة والعشرون

الاجراءات اللاحقة بفسخ الامتياز

اذا قرر مجلس الوزراء بمقتضى احكام هذا الامتياز فسخ الامتياز ، تبقى الشركة الى ان يبت في مصير المشروع وعلى ان يزيد ذلك على اثني عشر شهراً من تاريخ قرار الفسخ ، مسؤولة عن توليـــد وتوريد وتوزيع وبيع القوة الكهربائية الى منطقة الامتياز ، وللوزير الحق في هذه الحالة اذا وجد ذلك ضرورياً ان يتخذ جميع الاجراءات التي يجد لزوماً لها وان يستعمل جميع اشغال الشركة ومعداتها ويستخدم موظفيها او يعين موظفين آخرين يرى لزوماً لهم من أجل تأمين حاجات منطقة الامتياز من القوة الكهربائية وذلك على نفقة الشركة وبالنيابة عنها .

ولا يحق للشركة لمدة اثني عشر شهراً من تاريخ فسخ الامتياز الا في الاحوال التي يوافق عليها الوزير ان تهدم او تنقل او ترفع او تغير في وضع اي من الانشاءات والمعدات والآلات التابعة لهـــذا المشروع وذلك الى ان يتخذ الوزير قراراً بصدد الاجراءات التي يرى ان المصلحة العـــامة تقتضي اتخاذها للتصرف بهـــذه الانشاءات والمعدات والآلات او اي جزء منها .

واذا لم يبلغ الوزير الشركة قبل نهاية الاثني عشر شـــهراً قراره هذا ، تصبح الشركة عندئذ حره في التصرف بالانشاءات والمعدات والآلات المذكورة ، واذا قرر الوزير شراء المشروع او اي جزء منه فيعين ثمن ما يشترى منه بحسب قيمته الحقيقية بعدالفسخ (مع الاخذ بنظر الاعتبار ما قد يكون مترتباً على الشركةدفعه من الغرامات والتعويضات والاستحقاقات الاخرى) ويجب ان ترفع الشركة بعدئذ وفي خلال اثني عشر شهراً من صـــدور القرار بالشراء اية انشاءات او معدات او آلات لم يبلغها وزير الاقتصاد الوطني رغبته في شرائها .

المادة السابعة والعشرون

الخطة المالية

أ ـ للشركة الحق بعد توزيع الطاقة الكهربائية لأول مرة على المستهلكين ان ترصد مبلغاً من المـــال من ايراداتها في كل سنة من مـــدة الامتياز لقاء نقص القيمة لا يزيد على عشرة بالماية (١٠٪) من قيمة المعدات والآلات والانشاءات .

ب ـ على الشركة ان تنشىء مالا احتياطياً من ايراداتها بنسبة عشرة بالماية (١٠٪) من المبـــالغ المنفقة على المشروع ويشترط ان لا يزيد مجموع المال الاحتياطي في اي وقت على خمسة وثلاثين بالماية (٣٥٪) من تلك المبالغ .

جـ ـ اذا زادت ارباح الشركة بالصافية في اي عام عن خمسة عشر بالماية (١٥٪) (خالصة الضرائب) من قيمة الرأسمال المدفوع يحق لرئيس الوزراء تنزيل اسعار القوة الكهربائية .

المادة الثامنة والعشرون

حسابات الشركة

١ ـ على الشركة ان تحفظ في جميع الاوقات اثنـــاء مدة الامتياز في مكتبها الرئيسي دفاتر وقيوداً منظمة تبين فيها جميع الواردات والنفقات الناتجة عن اي عمل من الاعمال التي لها مساس بتنفيذ هذا الامتياز ، وكذلك تبين فيها جميع موجوداتها والتزاماتها ومطلوباتها . ويكون الاطلاع والكشف على هذه الدفاتر والحسابات مباحاً في جميع الاوقات لمندوبي الحكومة الذين يعينهم رئيس الوزراء خطياً لهذا الغرض .

٢ — تعين الشركة فاحصي حسابات يوافق عليهم الوزير لتدقيق وفحص حسابات الشركة ، وعلى فاحصي الحسابات ان يقوموا بجميع الامور المترتبة عليهم بتدقيق وفحص حسابات الشركة وان ينظموا مرة واحدة في كل سنة على الاقل الميزانية العمومية مع لوائح الارباح والخسائر ، وعلى الشركة ان تقدم الى الوزير نسختين من هذه البيانات الحسابية مصدقاً عليها من فاحصي الحسابات ويجب ان تقدم مع هذه البيانات قائمة وافية لجميع ممتلكات الشركة والمعدات والآلات التي تستخدمها في تشغيل المشروع .

المادة التاسعة والعشرون

القروض وسندات الدين

لا يجوز للشركة ان تعقد اي قرض مؤمن بالمشروع او ان تصدر اية سندات دين على المشروع الا بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء الخطية وحسب الشروط التي يعينها مع مراعاة وجوب استهلاك تلك السندات او القروض استهلاكاً تاماً قبل انتهاء مدة هذا الامتياز .

المادة الثلاثون

توزيع اسهم الشركة

اتماماً للفائدة الحاصلة من هذا الامتياز يجب ترجيح بيع أية اسهم جديدة تعرضها الشركة للبيع الى غير المساهمين السابقين في الشركة وذلك بعرضها على الجمهور لمدة لا تقل عن شهرين كاملين يبتدآن من تاريخ اعلان ذلك في الصحف المحلية ، كما يجب تعيين الحد الاعلى لاكتتاب الاسهم من قبل مجلس الادارة بشكل يبيح لجميع الراغبين المساهمة في المشروع . وفي حالة عدم تغطية هذه الاسهم من قبل الجمهور خلال المدة المذكورة فيحق عندئذ للمساهمين السابقين الاشتراك بتغطيتها .

المادة الحادية والثلاثون

سلطة شراء المشروع

اذا رغب مجلس الوزراء في شراء المشروع عند ختام السنة الخامسة والعشرين من مدة هذا الامتياز أو عند انقضاء كل خمس سنوات تالية واعرب عن رغبته هذه باخطار خطي بلغه للشركة قبل نهاية أية مدة من المدد المذكورة باثني عشر شهراً فيجوز له عند نهاية السنة الخامسة والعشرين المذكورة أو في نهاية كل خمس سنوات تالية ان يشتري المشروع شرط ان تراعى الالتزامات المعينة بموجب الشروط المبينة فيما يلي :—

أ — يدفع الوزير للشركة قيمة المشروع الحقيقية عند الشراء مضافاً اليها مبلغاً مساوياً لقيمة ارباحها الصافية على اساس معدل نسبة الارباح خلال السنوات الخمس الاخيرة بشرط ان لا يتجاوز هذا المعدل نسبة (١٥٪) وذلك عن المدة الباقية من مدة الامتياز منزلا منها ما يعادل مقدار الفائدة على رأس المال للمدة المذكورة .

ويعتبر معدل الفائدة الرائجة لدى البنوك في المملكة هو المعدل الذي يحسب على اساسه مقدار الفائدة المذكورة اعلاه .

ب — يستمر المستخدمون الذين يكونون في خدمة الشركة بتاريخ شراء المشروع في العمل بموجب شروط عقودهم واذا شاء الوزير فصل أي منهم عن عمله قبل انتهاء مدة عقده فيعطيه تعويضاً مناسباً على ان لا يزيد هذا التعويض على راتب شهر عن كل سنة قضاها المستخدم في خدمة الشركة .

جـ — باتمام ما ذكر اعلاه يصبح المشروع مع جميع موجوداته وامواله ملكا للحكومة. ويتولى الوزير ما للشركة من منافع ويتحمل ما عليها من التزامات ، ويؤمنها تجاه العقود التي عقدتها تنفيذاً لاغراض هذا المشروع .

المادة الثانية والثلاثون

انقضاء مدة الامتياز

لدى انقضاء مدة هذا الامتياز وعدم الاتفاق على تجديده يحق لمجلس الوزراء ان يشتري المشروع بكامله (اي تشغيل وتوليد الكهرباء وتوريدها وتوزيعها وجميع موجودات واموال الشركة المختصة بهذه الاشغال) مستكملا الصيانة وصالحا للاستعمال لحساب الحكومة ويصبح ملكا لها وذلك بعد دفع قيمة المشروع الحقيقية بتاريخ الشراء منزل من القيمة المذكورة اى مبلغ متبقي لدى الشركة من المال الاحتياطي المرصود بمقتضى المادة (٢٧) من هذا الاتفاق . كما يجوز لمجلس الوزراء ان يعتبر الشركة شركة عادية وعندها تستمر في اعمالها على هذا الاساس .

المادة الثالثة والثلاثون

تخويل الوزير صلاحيته للغير

يجوز للوزير تخويل اي موظف او شخص او اشخاص مباشرة اية سلطة او صلاحية مخولة له في هذا الامتياز او ممنوحة له بمقتضاه .

المادة الرابعة والثلاثون

سلطة اصدار التعليمات

مع مراعاة الشروط الواردة في هذا الامتياز يحق للشركة في جميع الاوقات ان تضع قواعد وتعليمات لمستهلكي الكهرباء التي توردها لهم وعليهم مراعاتها ولكن هذه القواعد والتعليمات لا يجوز اصدارها ولا يعمل بها الا بعد اقترانها بموافقة رئيس الوزراء . ويجوز لرئيس الوزراء في اي وقت ان يطلب تعديل او الغاء اي نص من نصوص هذه القواعد والتعليمات او اضافة اي نص اليها ضمن مدة يحددها خطيا بشكل يؤمن مصلحة الشركة والمستهلكين ضمن شروط هذا الامتياز .

المادة الخامسة والثلاثون

شروط الاستخدام

يكون استخدام الشركة لعمالها ومستخدميها متفقا مع احكام اي تشريع يتعلق بالعمل والعمال نافذ المفعول في المملكة . ويجب ان تكون الاجور التي تدفعها الشركة لموظفيها وعمالها وساعات وشروط العمل التي تفرضها عليهم لا تقل ملاءمة عن افضل اجور وساعات وشروط للعمل يحصل عليها موظفون وعمال مماثلون في مؤسسات اوشركات اخرى تعمل في المملكة ويخدمون فيها تحت ظروف مماثلة .

المادة السادسة والثلاثون

الاخطارات

يجوز تبليغ كل اخطار او اشعار او اعلان مما يقتضي هذا الامتياز تبليغه للشركة بارساله بالبريد المسجل الى عنوان مكتبها الرئيسي ويعتبر كل اخطار او اعلان كهذا انه تبلغ للشركة بعد ارساله بالبريد المسجل الى عنوانها المذكور باسبوع .

المادة السابعة والثلاثون

التحكيم

كل نزاع او خلاف او اشكال يقع بين الفريقين بشأن تفسير او مفعول اي حكم من احكام هذا الامتياز او غير ذلك مما يتعلق بهذا الامتياز مما يتعذر تسويته باتفاق متبادل يحال الى هيئة تحكيم تؤلف من محكمين اثنين يعين كل فريق واحدا منهما ومن محكم ثالث يتفق الفريقان على تعيينه وفي حالة عدم اتفاقهما يجري تعيينه من قبل مجلس الوزراء ، ويكون قرار المحكمين قطعيا غير قابل للاستئناف والتمييز .

ان هيئة النيابة
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١|٣|١٩٥٩
تأمر ـ بالنيابة عن جلالة الملك ـ بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٩

نظام الموظفين المدنيين المعدل

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (نظام الموظفين المدنيين المعدل لسنة ١٩٥٩) ويقرأ مع (نظام الموظفين المدنيين رقم (١) لسنة ١٩٥٨) المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وجميع التعديلات التي طرأت عليه كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (١٦١) من النظام الاصلي بحذف ما جاء فيها بعد عبارة (اصول المحاكمات الجزائية) .

١٩٥٩/٣/١٢

على مسمار   محمد الامين الشنقيطى   سعيد المفتى

رئيس الوزراء ووزير الخارجية	وزير الداخلية	وزير الدفاع	وزير الصحة
سمير الرفاعي	فلاح المدادحة	احمد الطراونه	جميل التوتونجي
وزير الدوله لشؤون الرئاسة ووزير التربية والتعليم بالوكالة	وزير الاقتصاد الوطني ووزير المالية	وزير العدلية	وزير الزراعة
رياض المفلح	سمعان داود	محمد علي الجعبري	عاكف الفايز
وزير الاشغال العامة	وزير المواصلات	وزير الشؤون الاجتماعية	وزير الانشاء والتعمير
سليم البخيت	سامي جوده	راشد النمر	عبدالله الفياض

الاتفاقية الدولية الخاصة بالغاء الرقيق

وافقت هيئة النيابة الجليلة على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٧٤ تاريخ ١١|٣|١٩٥٩ المتضمن الانضمام الى الاتفاقية الدولية الخاصة بالغاء الرقيق المنبثقة عن هيئة الامم المتحدة .

وافقت هيئة النيابة الجليلة على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٧٣) تاريخ ١٩٥٩/٣/١١ المتضمن تعديل المادة الثانية من اتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الاموال بالنص التالي : ـ

اتفاقية

بتعديل اتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الاموال بين دول الجامعة العربية

ان حكومات :ـ

المملكة الاردنية الهاشمية
الجمهورية العراقية
المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية المتحدة
الجمهورية اللبنانية
المملكة المتوكلية اليمنية

رغبة في تعديل اتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الاموال بين دول الجامعة العربية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣ المعدلة باتفاقية التي وافق عليها المجلس الاقتصادي بتاريخ ١٩ ربيع الثاني ١٣٧٤ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤ .

قد اتفقت على الاحكام الآتية التي وافق عليها المجلس الاقتصادي بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١|١|١٩٥٩ الموافق ٢ رجب سنة ١٣٧٨ من دور انعقاده العادي الخامس ودعا الدول الاعضاء الى الارتباط بها .

المادة ١ ـ تعدل المادة الثانية المعدلة من اتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الاموال بين دول الجامعة العربية على النحو الآتي :ـ

١) تجيز الحكومات المرتبطة بهذه الاتفاقية انتقال رؤوس الاموال تمكينا لرعاياها من الاشتراك في مشاريع التنمية والاعمار التي تحددها كل دولة ويكون لرعايا تلك الدول عندئذ حق الافضلية .

٢) لا تخضع رؤوس الاموال لدى انتقالها من دولة عربية الى دولة عربية اخرى وفقاً لاحكام الفقرة الاولى من هذه المادة لاية رسوم أو ضرائب سواء اكان ذلك من قبل الدولة التي تخرج منها أوالتي تدخل فيها .

٣) يخضع عائد رأس المال المستثمر في الاغراض المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة للضرائب التي تفرضها الدولة المستثمرة فيها ويعفى من جميع انواع الضرائب التي تفرضها دولة الاصل .

٤) تجيز حكومة كل دولة من الدول العربية لرؤوس الاموال التي ترد اليها تنفيذاً لهذه الاتفاقية بالعودة الى موطنها الاصلي دون الاخلال بحق كل دولة من الدول الاطراف في وضع ما تراه من القواعد والقوانين بقصد حماية رؤوس اموالها او رؤوس الاموال المنقولة اليها من التسرب الى خارج البلاد العربية والمتبطة بهذه الاتفاقية وكذا استعمالها في الاغراض المحددة اليها .

كما تسمح حكومة كل دولة من الدول الاطراف بتحويل الارباح الناتجـــة عن استثمار رؤوس الاموال التي ترد اليها تنفيذاً لهذه الاتفاقية الى موطن رأس المال الاصلي .

المادة ٢ — فيما عدا ما تضمنته هذه الاتفاقية تسري احكام اتفاقيـــة تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقـــال رؤوس الاموال بين دول الجامعة العربية وتعديلاتها .

وقع هذا التعديل المندوبون المفوضون المبينة اسماؤهم بعد نيابة عن حكوماتهم .

عمل هذا التعديل باللغة العربية بمدينة القاهرة في يوم الموافق من اصل واحد يحفظ في الامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للاصل لكل دولة من الدول الموقعـة عليه او المنضمة اليه .

عن المملكة الاردنية الهاشمية

عن الجمهورية العراقية

عن المملكة العربية السعودية

عن الجمهورية العربية المتحدة

عن الجمهورية اللبنانية

عن المملكة المتوكلية اليمنية

اعلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن ان القانون المؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٥٩ (قانون ملحق بقانون الميزانيـــة العامة رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٨ للسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩) قد احيل الى مجلس الامة عملا بالمادة (٩٤) من الدستور فنال منه قبـــولا وبات بشكله المنشور في العدد (١٤١٤) تاريخ ١|٣|١٩٥٩ من الجريدة الرسمية قانونا دائميا .

وكيل رئيس الوزراء

فلاح المدادحة

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عـــان : الاحد ٤ شوال سنة ١٣٧٨ هـ. الموافق ١٢ نيسان سنة ١٩٥٩ م.

ملحق رقم (١) للعدد ١٤١٨ الصادر بتاريخ ٢٣ رمضان ١٣٧٨هـ. الموافق ١ نيسان سنة ١٩٥٩ م. من الجريدة الرسمية

الفهرس

مطبعة الجيش العربي الاردني

الموظفون

أ ـ وافقت هيئة النيابة الجليلة على ما يلي : ـ

١ ـ تعين الدكتور عدنان راشد فيضي في وظيفة طبيب بوزارة الصحة في ادنى مربوط الدرجة الرابعة .

٢ ـ تعين الآنسة فاطمة ابراهيم المحب فى وظيفة مفتش بالدرجة الخامسة في وزارة التربية والتعليم .

ب ـ وافق دولة وزير الخارجية على ترفيع السادة الفونس حزبون وشمس الدين جمعه وغازي الرفاعى الى الدرجة السابعة من تاريخ ١٩٥٩/٤/١ .

جـ ـ وافق معالي وزير الزراعة على تعين السيد زهير خليل خيرو سكريه فى وظيفة كاتب وامين مستودع في دائرة البيطرةمن الدرجة العاشرة اعتباراً من تاريخ ١٩٥٩/٣/٢٦ .

د ـ وافق معالي رئيس ديوان المحاسبة على تعين السيد صالح محمد يوسف طعان مدققاً من الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٩/٣/٢٥ .

هـ ـ وافق معالي وزير التربية والتعليم بالوكالة على ما يلي : ـ

١ ـ تعين الآنسات والسادة التالية اسماؤهم معلمين من الدرجة العاشرة :

نبيل عادل عويضة	داود احمد منصور
عزت فريد اسعد ابو الرب	افنان رفعت بدوي المصري
حسن حسين الحاج حسن	امينه نجيب محمد ابو سيف
وليد ساري الفنيش	وداد راضي صالح الدبس
ايوب اسحق مرار	سناء نمر عاشور
انور الحاج حسن الجيرودي	مختار ابراهيم بعباع

٢ ـ اعتبار المعلمين والمعلمات التالية اسماؤهم فاقدين لوظائفهم استناداً الى الفقرة (ب) من المادة ١٨٤ من نظام الموظفين :

السيد محمد عبد الله ابو ديه ، الآنسة سهيله منصور ، السيد ياسر جميل البرقاوي ، والسيدة نادره محمد الفالح ؟

٣ ـ عزل المعلمين السيدين احسان قاسم سماره ومحمد توفيق خضر جرار استناداً الى الفقرة (أ) من المادة الثانية من نظام الموظفين رقم ٢ لسنة ١٩٥٨ .

٤ ـ قبول استقالة المعلم السيد عيسى يوسف بجالي من تاريخ ١٩٥٨/٣/١ والمعلمه الآنسه اديل اسكندر قبعين من تاريخ ١٩٥٩/٤/١ .

الوكالات

وافق دولة رئيس الوزراء بالاستناد الى المادة ٦٣ من نظام الموظفين المدنيين على قيام سكرتير مجلس الوزراء السيد سعد الدين جمعة باعمال وظيفه مساعد السكرتير العام بالوكالة الشاغرة تحت المادة الثامنة في الفصل الرابع اعتباراً من ١٩٥٩/٤/٢ .

الجنسية الأردنية

١ ـ وافقت هيأة النيابة الجليلة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠٣) تاريخ ١٩٥٩/٣/٢٥ المتضمن منح السيدين شريف عمر نزال ومحمد علي ابو ليلى الجنسية الاردنيـة بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهما مغتربين من اصل فلسطيني .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٩/٣/٢٥ الموافقة على منح السيد جورج شحاده حرب الجنسية الاردنية بالتجنس بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

وافقت هيأة النيابة الجليلة على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٨٩ تاريخ ١٩٥٩/٣/١٥ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته (٩) دونمات و ٧١٧ متراً مربعاً من القطع رقم ١٢ و ١٣ و ٢٢ من حوض طفيح رقم ٨ من اراضي قرية دير يوسف استملاكاً مطلقاً بقصد انشاء حديقـة لمدرسة المعارف عليها في دير يوسف وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرر مجلس الوزراء ـ بالاستناد الى احكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ (القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل) الموافقة على حظر التعامل مع الشركات التالية لثبوت مخالفتها مباديء المقاطعة المقررة :ـ

١ ـ الشركة الانجليزية : (The Mond Nickel Co Ltd.)

وعنوانها (Thomes Hous, Millbank, London, S. W. I.)

٢ ـ الشركة الكندية : (The International Nickel Company of Canada Ltd.)

٣ ـ الشركة الايطالية : (Siton Italia)

وعنوانها (Milano, Italy)

٤ ـ الشركة الايطالية : (Via Di Cavana No. 24, Trieste — Italy.)

وعنوانها (Societa Esportazione Inportazione Gemento) (Metalli Preziosi)

٥ ـ الشركة التجارية الايطالية (Arrigo Pini)

وعنوانها (٧ـ سباداري ـ ميلانو ايطاليا) .

٦ ـ الشركة التجارية الايطالية : (Priamo Antonio)

وعنوانها (١٧ ـ شارع تورينو ـ ميلانو ايطاليا) .

٧ ـ الشركة التجارية الايطالية : (Giuliano Staccioli)

وعنوانها (١ ـ شارع سباداري ـ ميلانو ـ ايطاليا) .

٨ ـ الشركة التجارية الايطالية :

وعنوانها (٩ ـ شارع سياسيتا ـ روما ـ ايطاليا) .

تطبيق كادر الموظفين على موظفي امانة العاصمة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٩/٤/١ بالاستناد الى الفقرة (ب) من المادة الثانية من نظام الموظفين المدنيين رقم ١ لسنة ١٩٥٨ الموافقة على تطبيق كادر الموظفين على موظفي امانة العاصمة المصنفين اعتبارا من تاريخ ١٩٥٩/٤/١ .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٩/٤/١ الموافقة على قرار الاعفاء الذي وضعه معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني بشكله التالي : —

قرار اعفاء

١ — عملا بالصلاحية المخولة الينا بمقتضى المادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ ، قررنا ان تعفى من الرسوم بطاقات المعايدة المرسلة الى المملكة بقصد تكريسها من قبل الهيئات الدينية في الاراضي المقدسة واخراجها .

٢ — تكون هذه الاعفاءات خاضعة للقيود التى يفرضها معالي وزير المالية (الجمارك) .

٣ — يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء العالي عليه.

وزير المالية — سمعان داود

وزير الاقتصاد الوطني (بالوكالة) — احمد الطراونة

قرر مجلس الوزراء الموافقة على قراري الاعفاء اللذين وضعهما معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني بشكلهما التالي:

قرار اعفاء

عملا بالصلاحية المخولة الينا بمقتضى المادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لعام ٩٢٦ ، قررنا ان تعفى من الرسوم الجمركية كميات المحروقات المبينة ادناه والتي ستستوردها شركة البترول المتحدة بدلا عن الكميات التى سبق ان تسلمتها وكالة الغوث مقابل الرسوم الجمركية .

يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء العالي عليه.

بنزين باللتر (١٧٧٢٧٨)

كاز باللتر (٦٩٠٠٧٩)

وزير المالية — سمعان داود

وزير الاقتصاد الوطني — سمعان داود

قرار اعفاء

١ — عملا بالصلاحية المخولة الينا بمقتضى المادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ٩٢٦ قررنا ان تعفى الآلات والمعدات اللازمة لاتمام مشروع بناء مصفاة البترول المستوردة من قبل الشركات التي تحال عليها اعمال اتمام المشروع من قبل شركة مصفاة البترول المساهمة المحدودة على ان تخضع هذه الاعفاءات لموافقة معالي وزير المالية (الجمارك) وضمن الشروط والقيود التي يفرضها .

٢ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء العالي عليه .

١٩٥٩/٣/٢٥

وزير المالية — سمعان داود

وزير الاقتصاد الوطني — سمعان داود

أمر

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحية المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ ، اقرر منع دخول وتداول الكتب المدرجة ادناه في المملكة الاردنية الهاشمية ، وارجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك .

مراقب المطبوعات العام

منيب الماضي

1 — My Life and Loves, by, Frank Harris.
2 — Classical Hindu Evotology, by Swani Rass.
3 — The Sexual Life of Robinson Crasoe by, Humphrey Rechardson.
4 — Sin for Breakfast, by, Hamilton Darke.
5 — Flesh and Bone, by, Henry Grannaih.
6 — Cosmo's Wife, by, Akbar Dol Piorabo.
7 — Teleny or, the Reverse of the Medal.
8 — Our Lady of the Flowers, by, Jean Genet.
9 — The Wisdom of the Lash, by, Pauline Reage.
10 — Innocence, by, Harriet Daimler.
11 — The Organization, by, Harriet Daimlet.
12 — The Whipping Club, by, Angela Pearson.
13 — The Story of Juliette, by D. A. F. De Sade.
14 — The Bedrooms Philosophers, by, D. A. F. De Sade.
15 — Sexus, by, Henry Miller.
16 — Rogue Women, bv, Nicolas Cutter.
17 — Deva-Dasi, by, Ataullah Mardaan.
18 — Seeds of the Rainbow, by, Robert Desmond.
19 — Dissolving, by, Tim Harrach.
20 — A Gallory of Nudes, by, Hume Parkinson.

الرقابة الطبية

قررمعالي وزير الصحة رفع الرقابة الطبية عن القادمين الى المملكه الاردنية الهاشمية من الاماكن التالية :ـ

١ ـ ضد مرض الكوليرا : ـ

أ ـ مطار مدينة دلهي في الهند

ب ـ مرفأ ومطار مدينة كلكتا في الهند

٢ ـ ضـــد مرض الجدرى

أ ـ دوباى شيخ دوم في امامة عمان

ب ـ دهاما وبيضا ورهيضا في اليمن

جـ ـ مرفا ومطار مدينة كلكتا في الهند .

وذلك اعتبارا من ١٩٥٩/٣/٢٦ .

كما قرر فرض الرقابة الطبية على القادمين من مرفأ كاكتا ضد مرض الكوليرا والجدرى .

قرار رقم (٤٨)

ان المجلس البلدي بالسلط قد وجد من المناسب توسيع حدود البلدية في السلط من الجهة الجنوبية الشرقية وقد اخرج قيد قطع الاراضي الواجب ادخالها ضمن الحدود الجديدة ولهذا يقرر المجلس البلدي موافقته على ادخال اسماء اصحاب هذه القطع من الجهة المذكورة في الحدود الجديدة وهي كما يلي :

رقم الحوض	المســاحة		رقم القطعة	اسم المــالك
	مــتر	دونم		
٤٢	٠٠٠	٦٧	٧١	منور شموط
«	١٢٠	٢٢	٧٧	عواد العنيزان
«	٠٠٠	١٨	٧٨	عبدالله مسمار
«	٠٠٠	٣٢	٧٩	عبدالكريم الحسين واخوانه
«	٠٠٠	٩	٨٢	سليمان الحديدي
«	٤٢٠	١	٨٣	سالم وسليمان العطيوي
«	٣١٥	١١	٨٤	يعقوب السالم الرزق
«	١٢٠	١	٩	احمد الطالب واخوانه
«	٢٠٠	٦	٩١	مصطفى المحمود ابو البصل
«	٠٠٠	٢١	٩٢	عبدالكريم الحسين العطيوي

وبما ان ادخال مساحات هذه القطع الى حوض البلدية وجد ضروري لذلك تقرر رفع نسختين عن هذا القرار لعطوفة متصرف لواء البلقاء ليتفضل باجراء المقتضى ونشر هذا التعديل في اول عدد يصدر من الجريدة الرسمية قرار اعطي حسب الاصول .

١٩٥٩/٣/١٦

رئيس بلدية السلط

عبدالله الداود

الاعلانات

يعلن انه تم انتخاب السيد حمدي سلطان نائبا لرئيس بلدية الخليل .

وزير الداخلية

فلاح المدادحة

اعلن بمقتضى احكام البند ١ من المادة الثامنة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعــد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصــدار القرار باعتبار استملاك ما مساحته (٧٠٧) امتار مربعة من قطعة الارض رقم ١٧١ من حوض ١١ وادي السلط الكائنــة بتصرف السيد منير مطانيوس قعوار بغية دمجها فى الشارع العام بجبل الحسين كما هي مبينة في المخطط رقم ١٥/١٤٠٨ تاريخ ١٩٥٩/١/٢٤ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

١٩٥٩/٣/١٦

امين العاصمة

ضيف الله الحمود

اعلن بمقتضى احكام البند ١ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان امانة العاصمة عازمة بعــد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمة على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصــدار القرار باعتبار استملاك قطعة الارض رقم ١٥٤ من حوض ١١ ـ وادي السلط ـ جبل الحسين الكائنة بتصرف السيد هاني برهم قعوار بغية دمجها في الشارع العام كما هي مبينة في المخطط رقم ١٥/١٣٨٦ تاريخ ١٩٥٨/١٢/٤ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك الآنف الذكر .

١٩٥٩/٣/١٦

امين العاصمة

ضيف الله الحمود

عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار قرار بأن استملاك ما مساحته دونما واحداً و (٣٠٤) امتار مربعة من القطعة رقم (١٣٤) من حوض الملفوف الشمالي رقم ١٧ من أراضي مدينة عمان استملاكاً مطلقاً بقصد ضمها الى ارض قيادة حراسة قصر زهران العامر هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

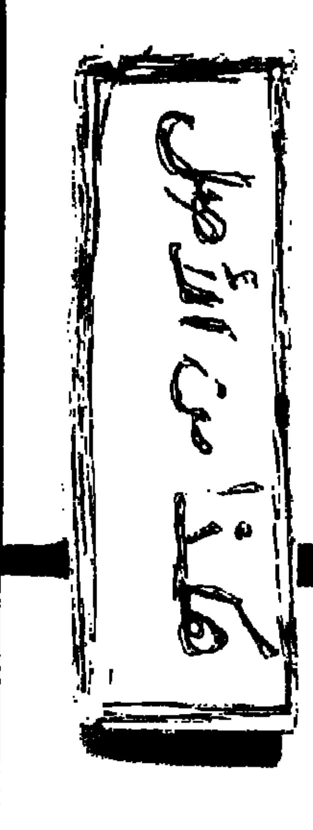
مدير الاراضي والمساحة

محمد اسماعيل

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند ١ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار باعتبار استملاك الاراضي المبينة مساحاتها وارقامها واسماء اصحابها تالياً ، بغية دمجها في سعة الشارع العام المعروف بشارع وادي الحدادة كما هي مبينة في المخططات ذات الارقام ١٥/١٣٦٩ تاريخ ٢٨|٧|٩٥٨ و ١٣٩٢|١٥ و ١٣٩٤|١٥ و ١٣٩٥|١٥ تاريخ ١١ و٢٧|١٢|١٩٥٨ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك الآنف الذكر .

المساحة المطلوب استملاكها							
أرض		بناء		رقم القطعة	رقم الحوض	اللوحة	اسم صاحب الارض
س	متر مربع	س	متر مربع				
	٢٤٥	٥	٣٦	٤٩	٩ الطهطور الجنوبي	١٤	عاقلة بنت احمد عجاج العرموطي
	١١٧٧			١٢٧	» »	١٤	صالحة بنت اسحق حميد وشركاها
	٥٣٦			١٢٩	» »	١٤	خيرية بنت اسحق حميد
	٥٨٣			١٣٠	» »	١٤	» » » »
	٤١١			١٣١	» »	١٤	صالحة بنت اسحق حميد
	٥٦٢			١٣٢	» »	١٤	» » » »
	٣٩٤			١٣٣	» »	١٤	عيسى اسحق سالم الساحوري
	٤٠٩			١٣٤	» »	١٤	دولتخان بنت اسحق حميد
	١٤٣			١٧٨	» »	١٤	انيسه بنت محمود السروجي وشريكها
	٩٢٩			١٧٧	» »	١٤	قاسم محمود باشا حسين كريشان
	٢٤١			٣٠٦	» »	١٤	ماري ابراهيم تادرس
	٤٢٩			٣٢٩	» »	١٤	صالحه بنت اسحق حميد واخواتها
	٢٨١			١٧٥	» »	١٤	خزينة المملكة الاردنية الهاشمية
	٢٧			٣٢٤	» »	١٤	» » » »
	٢٨			١٧٤	» »	١٤	» » » »
	٤٧			١٧٦	» »	١٤	» » » »
٧٥	٢٦		١٦	١١٨	» »	١٤	علي الصالح الخضير
	٥٤			٣١١	» »	١٤	ابراهيم خليل عبد الستار
	١٦			٣١٢	» »	١٤	ابراهيم صوقارخورما وشركاه
	٤١٠			٥٣	» »	١٤	عارف اسماعيل الحاج حسين كسواني وشركاه
	١٤٧			٦٦	» »	١٤	سعيد خليل سعيد الشلبي وشريكه
	٨٤			٧٣	» »	١٤	عبد الرزاق الحسين الصبيحي
	١٣٣			٧٤	» »	١٤	لطيفه فريز الحاج حسين
	١٩٢			٨٨	» »	١٤	عبد الله اسماعيل حسين كسواني وشريكه
	١٩٢			٨٥	» »	١٤	محمد فريز الحاج حسين وشريكه
	١٠١			٣	٢٢ وادي السلط ظهر الطهطور	١٦	خزينة المملكة الاردنية الهاشمية
	٣١٧			١٣	» »	١٦	بهجت محمد الحمصي
	٩٣٤			٢٩	» »	١٦	لبيبة يوسف حجيج وشركائها
	١١٨٠٧			١٨٩	» »	١٦	» » » »
	١٢			١٧٨	» »	١٦	نقولا كورنيلي بتروبولو وشريكه
	٢٥			١٧١	» »	١٦	انطون عايد الغطاس النبر واولاده
	٢٥٥٦			٢٣٨	» »	١٦	كبخان اسحق الخطيب وشركائها



المساحة المطلوب استملاكها							
أرض		بناء		رقم القطعة	رقم الحوض	اللوحة	اسم صاحب الارض
س	متر مربع	س	متر مربع				
	١٢٢٠			٦٣	٢٢ وادي السلط ظهر الطهطور	١٦	رستم رشيد هاشم وشريكه
	٣٧			٦٤	» »	١٦	محمد الحاج محمود زكريا
	٤٩٦			٧٤	» »	١٦	رستم رشيد هاشم وشريكه
	١٨			٧٢	» »	١٦	منصور موسى شومان
	٥٠			٧٣	» ٢٢ »	١٦	» » »
	٥٠			٦١٨	» »	١٦	منريت رزق ابو جضم
	٤٥			٦١٧	» »	١٦	راضي عبد الله الخصاونة
	٣٦٧٦			١	» »	١٦	سليمان محمد الجمعان
	٤٦٤			٤٥	٩ الطهطور الجنوبي	١٤	عبد الكريم الحاج منيزل العورتاني
	٢٤			١٩٢	» »	١٤	سارة بنت محمود الكسواني
	١٤			٨٩	» »	١٤	خليل حامد المنيزل
	٢٢			٣٧٢	» »	١٤	ابراهيم حامد المنيزل
	٧٣			٧١	» »	١٤	محمد اسماعيل رمضون
	١٣			١٦٧	» »	١٤	» » »
	٥٠			١٦٨	» ٩ »	١٤	نايفه وبهيجة رفيفان المحالي
	٨٢٨			٣٤٤	» »	١٤	ناظم سليم الرواس
	٤٢٨			٢٩٨	» »	١٤	السيدة لور عزيز سالم
	٦٣٥			٣٠٢	» »	١٤	الاب مانويل عودة الصوالحة
	٣٨٧٣			٢٨٦	» »	١٤	عبد القادر محمد طاش وشركاه
	١٠٥١			١٢	» »	١٤	سعد حسين داود واخته
	٤٠١			٢٣	٧ ظهر الطهطور الشمالي	١٢	صالح محمد سليمان العلي الجمعان وشركاه
	٥٠١			٥٩	» ٧ »	١٢	الحاج داود سليم اهرام
	١٨٦٢			٣٠	» »	١٢	السيدة خانم بنت صالح وشركائها
	٢٤٤			٣١	» »	١٢	رياض طاهر الجقه
	٢٢٥			٣٢	» »	١٢	» » »
	٢٢١			٤٢	» »	١٢	بشير صبحي مهيار
	٢١٦			٣٤	» »	١٢	جودت عمر الحاج احمد مزاق شقم واخوانه
	٢٩١			٣٥	» »	١٢	رفعت مثقال عصفور
	٢٢٥			٤٨	» »	١٢	سعاد توفيق ابو الهدى
	٢٠٤			٣٧	» »	١٢	راسم شكيب النشاشيبي
	١٩٢			٣٨	» »	١٢	حسني محمد السكسك وشركاه
	٤٩٠			٢٦	» »	١٢	» » » »
	٥٨٧			٢٧	» ٧ »	١٢	» » » »

١٩٥٩/١/٢١

امين العاصمة

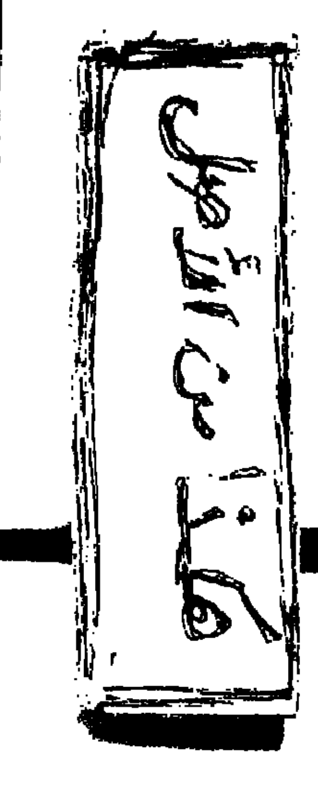
ضيف الله الحمود

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انا رئيس بلدية الطفيلة انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ساتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي باصدار القرار اللازم باعتبار استملاك المساحات من الاملاك والعقارات المبينة في الجدول التالي من بلـــدة الطفيلة استملاكا مطلقا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في القانون المشار اليه لدمجها في السعة المقررة لشارع الملك حسين وشارع المعتصم وشارع البلدية وتفرعاتها حسب ما هو مبين في المخططات المنظمة من قبل هندسة البلديات .

رئيس بلدية الطفيلة
نايف العوران

جدول المساحات بالمتر المربع في شارع الملك حسين.

رقم القطعة	اسم صاحب الملك	عموم مساحة الملك: بناء	ساحة	مساحة ما يقتطعه الشارع: بناء	ساحة	مساحة ما تبقى بعد الاقتطاع: بناء	ساحة	مساحة الربع النظامي: ساحة	مساحة ما زاد عن الربع النظامي: ساحة	ملحوظات
١	سالم ومحمد احمد الحوامده	٢٧	١٥	٠٣	٠٧	٢٤	٠٨	٣,٧٥	٣,٢٥	بنـــاء قديم
٢	سلامه وعوده السليمان الحوامده	١٢٦		٠٨		١١٨				" "
٣	سليمان عيد الحريسات	١٢٠		٤٠		٨٠				" "
٤	اسماعيل محمود الحريسات	٤٢		٢٧		١٥				" "
٥	عبد الرحمن علي الشبيلات وعبدربه العلي	٢٤٥	٣٦	٦٥		١٨٠	٣٦	٩,٠٠		" "
٦	سالم محمد الشبيلات	٢٣٨	٥٠	٦٠		١٧٨	٥٠	١٢,٥٠		" "
٧	احمد عبد الله الشبيلات	٥٢		٥٢						" "
٨	عبد القادر السلامه		٥٠		٥٠			١٢,٥٠	٣٧,٥٠	" "
٩	احمد عبد الله الشبيلات	١٢		١٢						" "
١٠	حسن العبد الرحمن العوران	٦٠		٣٢		٢٨				" "
١١	موسى وخليل حسين الطاشات	١٤٠	٢٤	٠٣,٢٠		١٣٦,٧٥	٢٤	٦,٠٠		" "
١٢	رباح عواد الحجوج	٠٢٥	١٣٠	١٦	٣٦	٠٠٩	٩٤	٣٢,٥٠	٣,٥٠	" "
١٣	زيد محمد يحيى العوران	١١٨		٣٣		٨٥				" "
١٤	محمود يحيى العوران	٠٤٥				٤٥				" "
١٥	محمود يحيى العوران وشركاه	٠٤٩	٠٣٠		١٤	٤٩	١٦	٠٧,٥٠	٦,٥٠	" "
١٦	هويمل عبد القادر هملان	١٥٣	٣٣		٠٣	١٥٣	٣٠	٨,٢٥		" "
١٧	نور عبد الكريم المعاني	٢٢	٢٠	٠٣,٠٠	٣,٦٠	١٩	١٦,٤٠	٥,٠٠		" "
١٨	عبد القادر مطلق	٥٣	٤٨	٠٠٠	١٢,٠٠	٥٣	٣٦,٠٠	١٢,٠٠		الواجهة من حجر نظيف
١٩	سليمان العوران	١١٩		١٨,٠٠		١٠١				بنـــاء قديم
٢٠	جميل العبد العزيز الجرابعه	٧٩	١٥	١٠,٠٠	٠٦	٦٩	٠٩	٣,٧٥	٢,٢٥	" "
٢١	عبد النبي السليمان السبايله	٨٥	٥٠	٢٥,٠٠	٣٠	٦٠	٢٠	١٢,٥٠	١٧,٥٠	الواجهة من حجر نظيف
٢٢	سالم محمد الشبيلات		٤٨		٤٨			١٢,٠٠	٣٦,٠٠	" " " "
٢٣	جدعان جويفل الحوامده وموسى	١٣٠		١٢,٠٠		١١٨				بنـــاء قديم
٢٤	دايح محمد الخمايسه	٠٧٨		٢١,٠٠		٥٧				الواجهة من حجر نظيف
٢٥	خليل السليمان العجارمه	٠٥٧	٢٧		١٨	٥٧	٠٩	٦,٧٥	١١,٢٥	بنـــاء قديم
٢٦	صالح خليل الحجوج	٠٦٢	٢٢		٠٩	٦٢	١٣	٥,٥٠	٣,٥٠	" "
٢٧	محمد عواد الحجوج	١٠٢	٢٠		٠٣,٥٠	١٠٢	١٦,٠٠	٥,٠٠		" "
٢٨	مفلح اسماعيل الحجوج	١٢٢	٣٠	٧٥,٠٠	٢٨,٠٠	٤٧	٠٢,٠٠	٧,٥٠	٢٠,٥٠	" "
٢٩	محمد عيد الحوامده	٦١		٩,٠٠		٥٢				" "



رقم القطعة	اسم صاحب الملك	عموم مساحة الملك: بناء	ساحة	مساحة ما يقتطعه الشارع: بناء	ساحة	مساحة ما تبقى بعد الاقتطاع: بناء	ساحة	مساحة الربع النظامي: بناء	ساحة	مساحة ما زاد عن الربع النظامي: بناء	ساحة
١	عبد المهدي العطيوي	١٧٠	٧٠	٢٠		١٥٠	٧٠				
٢	ذياب خليل الزريق	٧٥	٦٥	١٨	١٨	٥٧	٧٧		٢٣,٧٥		
٣	علي حسين المصري	٦٦		١٩		٤٧					
٤	علي حسين المصري										
٥	عبد القادر المصري	١٨,٥٥		١٥		٣,٥٥					
٦	عبد ربه الفراهيد	٥١,٠٠		١٩		٣٢,٠٠					
٧	محمد المفلح الفراهيد	١٠٨	٥٨	١٦	١٤	٩٢	٤٤		١٤,٥٠		
٨	عبد الله العوران	٩٦	٥٧	٢٢	٢٦	٧٤	٣١		١٤,٢٥		١١,٧٥
٩	عبدالحميد المرايات	٩٦.٥٧	٥٠	٠٥		٩١.٠١	٥٠		١٢,٥٠		
١٠	دعمس سالم العوران واخيه حمود	٦٧	١٤	٠٨		٥٩	١٤		٣,٥٠		
١١	صالح السلامة العجارمة	٢٠٩	١٤١	٤٠	٢٧	١٦٩	١١٤		٣٥,٢٥		
١٢	بخيت حميد المرايات	٤٤		٠٥,٥٠		٣٨,٥٠					
١٣	بخيت المرايات وعوض جبر		١٣		٣		١٠		٣,٢٥		
١٤	اشتيوي خميس الربعي	٦٤	٠٥	٠٦	٥	٥٨			١,٢٥		٣,٧٥
١٥	عبد القادر السليمان	٨٦		١٢		٧٤					
١٦	عبد القادر السليمان وجديع		٢٤		٩		١٥		٠٦		٣,٠٠
١٧	جديع جويفل الحوامدة	٥٢		١٣		٣٩					
١٨	حمادعبدربه الجرايرين وشركاه		٣٤		٤		٣٠		٠٨,٥٠		
١٩	محمد ابراهيم الجرايرين واخيه		٤٠		٥,٨٠		٣٤,٢٠		١٠		
٢٠	رئيس بلدية الطفيلة بالاضافة لوظيفته		٣٦		٣,٠٠		٣٣,٠٠		٩		
٢١	خليل اسماعيل العوران	٦٣		٠٤,٥٠		٥٨					
٢٢	سليمان اسماعيل العوران	٩٨		١٠,٠٠		٨٨					
٢٣	صالح عبد المهدي الحوامدة	٢٨٨٠		١١,٠٠		١٧,٦٠					
٢٤	توفيق عوده وشركاه	٩٠,٠٠	٢٥		٠٤,٠٠	٩٠,٠٠	٢١	٦,٢٥			

رقم القطعة	اسم صاحب الملك	عموم مساحة الملك: بناء	ساحة	مساحة ما يقتطعة الشارع: بناء	ساحة	مساحة ما تبقى بعد الانقطاع: بناء	ساحة	مساحة الربع النظامي: بناء	ساحة	مساحة مازاد عن الربع: بناء	ساحة	ملحوظات
١	عبد الرحمن علي المصري	٥٥	٥٣			٥٥	٥٣		١٣,٢٥			بنـــاء قديم
٢	عبدالمهدي سليمان العواجين	٢٠٦	٧٥	١٥		١٩١	٧٥		١٨,٧٥			" "
٣	ضيف الله سالم الجربان	١١٠	٢٥	١٠	٠٦	١٠٠	١٩		٠٦,٢٥			" "
٤	عبد النبي علي المصري	٠٦٢	٢٧		١٠	٦٢	١٧		٠٦,٧٥		٣,٢٥	" "
٥	عيد سالم البدور	٠٣٣		٠٦		٢٧						" "
٦	خليل السليمان العجارمه	٥٧	٢٧	٠٧		٥٠	٢٧		٦,٢٥			
١	خزينة المملكة الاردنية الهاشمية	٧٥	٧٢	٧٥	٧٢				١٨		٥٤	من البلدية
١	الحاج فراس العوران	٩٠		٢٠,٠٠		٧٠,٠٠						" "

رئيس بلدية الطفيلة
نايف العوران

التاريخ — ١٩٥٩/٣/٤

اعلان

الى السيد فايز صدقي خضير المجهول محل الاقامة

استناداً الى المادة (٦) من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ ارجو ان اعلمك بانه قد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على استملاك ما مساحته (٧) دونمات و ٧٠٨ امتار مربعة من القطعة رقم ١٧ من الحوض رقم ١٣ من اراضي قرية بلاطة المسجلة باسمك وآخرين لانشاء محرقة للنفايات عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مأمور تسجيل نابلس
شاهر ضامن

اعلانات صادرة بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه

في مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان قرية ابو قش قضاء رام الله

ليكن معلوماً لديكم بان سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم قـد فتح في دائرة تسجيل القدس في اليوم الخامس والعشرين من شهر آذار سنة ١٩٥٩ ، وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه ، فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لأحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ .

مأمور تسجيل القدس

الى مخاتير وسكان قرية العطاره – قضاء جنين

ليكن معلوماً لديكم بان سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح في دائرة تسجيل اراضي جنين بتاريخ ١٩٥٩|٣|١٩ في اليوم التاسع عشر من شهر آذار سنة ١٩٥٩ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خـلال خمس سنوات من التـاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لأحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المـادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ .

١٩٥٩/٣/١٩ مأمور تسجيل جنين

الى مخاتير وسكان قرية كفيرت – قضاء جنين

ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح في دائرة تسجيل اراضي جنين بتاريخ ١٩٥٩|٣|٢٣ في اليوم الثالث والعشرين من شهر آذار سنة ١٩٥٩ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بأنه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعـلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير

المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لأحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظـام تسجيل الاراضي والمياه رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ .

١٩٥٩/٣/٢٣ مأمور تسجيل جنين

الى مخاتير وسكان قرية الجربا – قضاء جنين

ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح في دائرة تسجيل اراضي جنين بتاريخ ١٩٥٩|٣|٢٣ في اليوم الثالث والعشرين من شهر آذار سنة ١٩٥٩ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان انه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة فى القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسـوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ .

١٩٥٩/٣/٢٣ مأمور تسجيل جنين

اعلان

ليكن في علم الطيارين وهيئات الطيران والملاحين الجويين انه اعتباراً من ١٩٥٩|٤|١ لغاية ١٩٥٩|٤|١٥ ستكون ساعات العمل في مطار القدس من الساعة السادسة والنصف صباحاً الى السادسة مساء حسب التوقيت المحلي (اي من الساعة (٠٤٣٠) الى الساعة (١٦٠٠) حسب توقيت غرينتش ، وانه اعتبـاراً من ١٩٥٩/٤/١٦ ولحين اشعار آخر ستكون ساعات العمل في مطار القدس من الساعة السادسة صبـاحاً الى السادسة مساء حسب التوقيت المحلي (اي من الساعة (٠٤٠٠) الى الساعة (١٦٠٠) حسب توقيت غرينتش يومياً ، وسيكون المطار معداً لاستقبال الطـائرات وهبوطها خلال هذا الوقت فقط .

يلغى الاعلان رقم ٥٩/٢ تاريخ ١٩٥٩/٢/٧ .

مدير الطيران المدني
عادل الخالدي

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية دير غزالة قد علق بدائرة تسجيل جنين بتاريخ ١٩٥٩|٣/٢٣ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة في ادناه وان كان له اعتراض ان يقدمـه وفاقا للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

اعلان

يلغى الاعلان المنشور على الصحيفة ٢١٧ من الملحق رقم ٢ للعدد ١٤١٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٨ شباط ١٩٥٩ المتعلق بشركة الطيران الاردنية الدولية لمخالفتها قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣ بتاريخ ١٩٥٤|٥|١٩ الذي حصر عمل الشركة الآنف ذكرها بالقيام بالرحلات العارضة فقط وعدم قيامها بتسيير رحلات جوية منتظمة .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية جزاء عمان

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : محمد حسن عطيه الحجازي من عمان ومجهول الاقامة .

تعين يوم الاثنين ١٩٥٩/٤/٢٠ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤية دعوى خيانة الامانة التى اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى بداية عمـــان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء رام‌الله

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : سعيد كايد علي من اللد ومن سكان رام‌الله سابقا والان مجهول محل الاقامة .

يجب عليك ان تؤدي في ظرف اسبوع اعتباراً من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى النائب العام بالقدس بواسطة مدعي عام رام‌الله مبلغ ٢٥ دينارا و ٦٦٨ فلسا والرسوم المحكوم بها بموجب اعلام الحكم واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التأدية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك تحريرا في ٥٩/٣/٢١ .

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة بداية القدس

الى المدعى عليه : احمد موسى بيضون من سلوان والمجهول الاقامة .

ليكن معلوما لديك ان النائب العام قد اقام عليك قضية حقوقية يطالب فيها بمبلغ (٤٩٢) دينارا بالاضافة لباقي المدعى عليهم بالتكافل والتضامن مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية وقد تعين يوم الاثنين الواقـــع ٥٩/٦/١ موعدا لرؤية الدعوى الساعة التاسعة صباحا .

وعملا بالمادة (٧٦) من اصول المحاكمات الحقوقية رقم ٤٢ لسنة ٥٢ يقتضي عليك تقديم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغك هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة تخلفك وعدم ارسال وكيـــلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة حقوق صلح الزرقاء

اسم المدعى عليـــه وشهرته ومحل اقامته : الجنـــدي المزمج رقم ٥٨٣٣٧ محمود ارشيد مصطفى الخطيب المجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق الزرقاء يوم السبت الواقع ٩٥٩/٤/١٨ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

خلاصة قرارات جزائية قضائيه

ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهمين التالية اسماؤهم جرم مخالفة قانون النقل على الطرق لســد وسنداً للمادة ١٨٥ من القانون المذكور تقرر تغريم كل منهم المبلــغ المبين مقابل اسمائهم وتضمينه ١٠٠ فلس رسوم محاكمة يحبس عن كل نصف ديناراو كسوره في حالة عدم الدفع يوماً واحداً حكماً غيابياً قابلا للاعتراض صدر وتفهم علناً حسب الاصول .

رقم القضية	اسم المتهم	مقدار الغرامة فلس	مقدار الغرامة دينار
٥٨/٧١٩٦	عصام قعوار	١٠٠	٢
٥٨/٧٧١٠	يوسف عبد الفتاح ابو حليمه	٥٠٠	
٥٨/٧٢٥٢	سليم عبد الله محمد	٨٥٠	
٥٨/٧٧٥٣	مشهور محمد سليم	١٠٠	١
٥٩/ ٢٩	جميل محمد خيري	١٠٠	١
٥٩/ ٦٣	جميل عبد الرؤوف الزيات	٢٠٠	
٥٩/ ٦٧	محمد امين درويش	٢٥٠	
٥٩/ ١٠٢	محمد اسماعيل سالم	٥٠٠	
٥٩/ ١٠٥	سليم محمد احمد	٢٥٠	
٥٩/ ٢٣٠	خليل احمد محمد حماد	٢٥٠	
٥٩/ ٢٣٧	طاهر طالب طه عبدالقادر	١٠٠	١
٥٩/ ٢٤٤	محمد جمال زكريا	٥٠٠	
٥٩/ ٣٦٠	زكي صالح عبد الله	٢٥٠	
٥٩/ ٣٦٥	عبد الكريم عبد الرحمن اسماعيل	٥٠٠	
٥٩/ ٣٧٨	انطون عبود انقولا	٥٠٠	
٥٩/ ٤٥٧	محمد علي عبد الله	١٠٠	٦
٥٩/ ٤٩٨	زكي سليم جريس	١٠٠	١
٥٩/ ٤٩٩	احمد عبد الله ابو قوره	١٠٠	٢
٥٩/ ٥٠٠	جورج خليل جبران	١٠٠	٢
٥٩/ ٥٦٤	طلال فهد الهواري	٢٥٠	
٥٩/ ٥٦٩	عبد الكريم عبد الرحمن اسماعيل	٥٠٠	
٥٩/ ٥٨٠	بادي حنا الخوري	٥٠٠	
٥٩/ ٦٩٣	جمال الياس فريد	٥٠٠	
٥٩/ ٦٩٦	فوزى محمد الكردي	٥٠٠	
٥٩/ ٨٥٤	نوري شمس الدين الشيشاني	١٠٠	١
٥٩/١٠٥٦	فايز ابراهيم عبد الرزاق	٣٠٠	